

ذكر ما فيه علة الربا اخرج منه ما ليست فيه فقال لا خرد  
دل يد المصنعة كما في التبريل وجامعها فلا بد خرد ربا  
الفضل لكن سياق بن الحاج انه ربوي بانتاق واستنظر  
في توضيح ربويته وكذا ربوية التين فكان ينبغي له هنا عدمها  
من الربويات والمشهور ايضا ان السمن لا ينتقل خلافا لما مشي  
عليه المؤلف فيما ياتي بقوله وسمن وقوله لا خردل مطوف  
علي جب وما عطف عليه فهو يخرج منه ولو ادخل الكاف علي  
خردل ليدخل برز البصل والجزر والبطيخ والكراث والتروع  
والحرف وهو جب الرشاد لكان احسن **ص** وزعفران وخرف  
ودواوتين **س** ينبغي ان الزعفران غير ربوي وهو مصروف  
لانه اسم جنس لا علم وكذا الحفركس ومثل ليس بربوي  
وهو مصروف لانه اسم وكذا الد والكبرليس بربوي وكذا  
التين ليس بربوي وقد مر ان الذهب ربوية التين كما بينده  
كلام الحواقيق والتوضيح فظاهره ولو لم يبين **س** وموزة فانه  
**س** ينبغي ان الموز ليس بربوي علي المشهور وهو مذاهب  
المدونة والموطا وكذا الفاكهة كخوخ واجاص وتناج  
وكثوي ورمان وعنب ومطبخ وقثا وخيار ولا باس بالتفاضل  
في رطبه برطبه وايسه بياسه واليه اشار بقوله **ص** ولو ادخرف  
ينظر **س** واختار الخمر ربوية الرمان فقال لانه يد خردل  
بالدال المحملة ويجوز قولها بالمجته والاجاز بكسر الحمة  
وتشديد الهم من غير نون بينهما حروف وهو الذي  
سماه اهل دمشق الخوخ **س** وكبندق **س** اي وهكدة السندقي في  
عدم دخول الربايه وكذا ما في معناه من اللوز والجوز والنسقي

وخوها

وخوها ما به خرد لا يقتات علي المعتمد من ان العلة مركبة من  
الادخار والاقنيات والتايل بالادخار فقط قابل بربويته **ص**  
ولمجان صفر **س** يعني ان البلع الصغير ليس بربوي بل ولا بطعام  
والمراد بالصغري جدا ما لم يبلغ حد الواخ فان كبر كان ربويا لكن  
صوره بانتاق وهو ما اذا بلغ حد الزهو وصورة علي الواخ  
وهو ما اذا بلغ حد الواخ وببارة ولمجان صفر بان اعتقد  
واخضر لانه علف والطلع احوي **ص** وملم ويجوز بطعام لاجل **س**  
ينبغي ان الحاميس بربوي ولا بطعام والا اختص بيبه بطعام  
لاجل يجوز بيع بيبه بيبه متفاضلا لكن بشرط ان يكون  
بداية فلا يجوز بيبه متفاضلا لاجل وهو واضح ان كان  
المحل هو التليل اذ فيه سلف جريشما واما ان كان المحل الكبر  
فظاهر المدونة منه ايضا ولعله سمي علي ان تحفة صنات  
يجعل زوج المنع وهو ظاهرا كلام المؤلف في باب السلم والافلا  
وجه لمنه فنزله ويجوز بطعام لاجل اي يجوز كل من البلع الصغير  
واما بطعام لاجل وظاهره ان ما عداه مما مر من غير الربوي  
لا يجوز بيبه بطعام لاجل قال في الرسالة ولا باس بالفواكه  
والبقول ومالا يدخر متفاضلا وان كان من جنس واحد  
يد ايده انتهى وما تكلم علي الربويات المحمدة الجنس شرع فيما يكون  
به الجنس جنسين ومالا يكون ممن الثاني قوله **ص** والطن والحن  
والصلق الا التومس والتنبيذ لا ينتقل **س** يريد ان الطن لا  
ينتقل اليه فلا يصير الدقيق جنسا غيره لانه تفريق اجزا علي  
المشهور وكذلك الحن لا ينتقل عن التبع والدقيق لانه ضم  
اجزا بانتاق المتناجزين وكذلك الصلح التي من الجيوب لا ينتقل